

ان يكون بين الطواف عشرة ايام وتطوف للصدر ولا تقضى ولا تعيد
 لانه ان كانت طاهرة فقد ادته وان كانت حائضا فليس عليها طواف
 الصدر كذا في المحيط ولو حاضت في وقت ان قدرت على ان تطوف فيه الاكثر
 وهو اربعة اشواط فلن تطعن اي قبل الحيض لانه ادم اي للتأخير والا اي
 وان لا يقدر ان كانت ارضين يسيرا لا يمكنها ان تطوف فيه الاكثر فلا اي
 فلا يلزمها شي وان كانت القياس ان يترجمها صدقة واعلم ان قولهم لا شي
 على الحائض والمنف الناضح طواف الزيارة عن ايام النحر كما هو في الفتاوى
 الشرعية اجيبه متبديعا اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف قبل الحيض
 او حاضت قبل ايام النحر ولم تكلم الا بعد مصيبتها ولو انقطع دمها اي الحائض
 بدو او كما يلا يدور اول يتقطع اي بالكلية فانتمت او لا اي اربعا فتمت
 وطافت ثم عاد دمها في ايام عادتها فطاف فيها ولو لم يده ركنات كما يسه
 اي من رجعت لدخول المسجد ونفس الطواف وعليها ان تعيده طاهرة اي
 من الحديث فان عادته سقطت اي بالبدن وعليها الترتيب من جهة المعسبة
 ولو سعى البدن والدم اعلم هذا فصلى الجنازة في طواف الصدر لو ترك
 طواف الصدر كله او اكثره او طافه اي الصدر جنبا فعليه شاة اي لتركه الواجب
 وهو نفس الطواف في الاول والظهاره فيه في الثاني وانما وجب عليه شاة
 بلوانه جنبا لان النقصان فاحش ولما كان دون طواف الزيارة الكفى
 بها وما دام بمكة يومين يطوفه فاذا اعاده سقط الدم ولا يجبه عليه شي
 بالتأخير اتفاقا وان طاف اقله جنبا ان رجع الي اعله وجب عليه صدقة لكل شوط
 نصف صاع وان كان بمكة فاعاد سقط وان ترك الاقل منه وهو ثلاثون شوطا
 فماد وبها فعليه لكل شوط صدقة اي نصف صاع من بر او صاع من غيره
 كما اي كما يجبه لكل شوط صدقة لو طافه كله اي الصدر لو اكثره مجرد شاة
 وانما وجب الصدقة وان كان واجبا لانه دون طواف الزيارة ونقصانه
 قليل فيجب الصدقة هنا والدم ثم ينظر التفاديت فان قبل الدم هنا سجدة
 السهو في الصلاة ولا فرق بين الوضوء والواجب ثمة قلنا الجا بر ممنوع هنا

ولا يكون

ولا كذلك ثمة وعن اي حنيفة انه يجب شاة والواجب هو الاول وان طاف اقله جذا
 فعليه صدقة في الروايات كلها ويصغ بالاعادة بالاجماع والله اعلم هذا فصل
 في الجنابة في طواف العرة وطواف العمرة وكذا بعضه ولو شوطا واحدا جنبا
 او حائضا او نفسا او مجردا فعليه شاة اي في جميع الصور المذكورة او الاعادة
 ولا فرق فيه اي طواف العرة بين القبلة واكثرها والحج والمحدث لانه
 لا مدخل في طوافها اي العمرة للبدن ولا للصدر لعدم الرطوبة ولا الجنابة
 فيها دون الجنابة في الحج بخلاف طواف الزيارة اي فان المبركة ثبتت على
 تركها في السنة فلها اهلها في الجملة يصلح للمقابلة بخلاف طواف الزيارة وفي
 السراج وطواف جميع طواف العرة او اكثره جنبا او مجردا وجب عليه الاعادة
 او الدم وان طاف اقله مجردا وجب عليه الاعادة او الصدقة لكل شوط
 نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا الترتيب وهو غير قليل بل ولو
 ترك اقله اي طواف العمرة ولو شوطا واحدا فعليه دم وان اعاده اي الاقل
 سقط اي عند الدم ولو ترك كله او اكثره فعليه ان يطوف حتى لا يهر بانها
 ولا يجزى عنه ابرك اصلا لانه ركن العمرة ولو طافه في خوف الحج فعليه ان
 يعيد ولا فعليه ان يعيد الطواف كله ولو اعاد على الحج وحده اجزاء ولو
 لم يعده حتى عاد الي اهلته فعليه الدم ولو طاف القارن طوافين العمرة والقارن
 رضى جميعين مجردا فليطواف اعاد طوافها اي العمرة قبل يوم النحر ولا شي
 عليه وان لم يعده حتى لالع النحر لزمه دم طوافها اي العمرة مجردا وقد فاقمت
 الفتاوى الاعادة لكل الادر ويجوز الرجل في طواف الزيارة اي لوقوع
 طواف القارن مجردا يسمى بجده اي بعد طواف الزيارة استجابا
 اي سرعات للاحتياط ولم يعدها اي الرجل راسي فلا شي عليه في الحديث
 الا صغر حاله طوافه وفي الجنابة اي في طوافه جنبا ان لم يعده لشي فعليه دم
 اي ذكر السعي وقال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته افضل
 وفي المسوط لا يجب ان يعيد طواف العمرة وان عاد فهو افضل والدم عليه
 على كل حال لانه لا يمكن ان يجعله معتد به الطواف الثاني لانه حصل بعد الوقت

والمحدث لانه لا مدخل في طوافها اي العمرة للبدن ولا للصدر لعدم الرطوبة ولا الجنابة فيها دون الجنابة في الحج بخلاف طواف الزيارة اي فان المبركة ثبتت على تركها في السنة فلها اهلها في الجملة يصلح للمقابلة بخلاف طواف الزيارة وفي السراج وطواف جميع طواف العرة او اكثره جنبا او مجردا وجب عليه الاعادة او الدم وان طاف اقله مجردا وجب عليه الاعادة او الصدقة لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا الترتيب وهو غير قليل بل ولو ترك اقله اي طواف العمرة ولو شوطا واحدا فعليه دم وان اعاده اي الاقل سقط اي عند الدم ولو ترك كله او اكثره فعليه ان يطوف حتى لا يهر بانها ولا يجزى عنه ابرك اصلا لانه ركن العمرة ولو طافه في خوف الحج فعليه ان يعيد ولا فعليه ان يعيد الطواف كله ولو اعاد على الحج وحده اجزاء ولو لم يعده حتى عاد الي اهلته فعليه الدم ولو طاف القارن طوافين العمرة والقارن رضى جميعين مجردا فليطواف اعاد طوافها اي العمرة قبل يوم النحر ولا شي عليه وان لم يعده حتى لالع النحر لزمه دم طوافها اي العمرة مجردا وقد فاقمت الفتاوى الاعادة لكل الادر ويجوز الرجل في طواف الزيارة اي لوقوع طواف القارن مجردا يسمى بجده اي بعد طواف الزيارة استجابا اي سرعات للاحتياط ولم يعدها اي الرجل راسي فلا شي عليه في الحديث الا صغر حاله طوافه وفي الجنابة اي في طوافه جنبا ان لم يعده لشي فعليه دم اي ذكر السعي وقال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته افضل وفي المسوط لا يجب ان يعيد طواف العمرة وان عاد فهو افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعله معتد به الطواف الثاني لانه حصل بعد الوقت

والمحدث لانه لا مدخل في طوافها اي العمرة للبدن ولا للصدر لعدم الرطوبة ولا الجنابة فيها دون الجنابة في الحج بخلاف طواف الزيارة اي فان المبركة ثبتت على تركها في السنة فلها اهلها في الجملة يصلح للمقابلة بخلاف طواف الزيارة وفي السراج وطواف جميع طواف العرة او اكثره جنبا او مجردا وجب عليه الاعادة او الدم وان طاف اقله مجردا وجب عليه الاعادة او الصدقة لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا الترتيب وهو غير قليل بل ولو ترك اقله اي طواف العمرة ولو شوطا واحدا فعليه دم وان اعاده اي الاقل سقط اي عند الدم ولو ترك كله او اكثره فعليه ان يطوف حتى لا يهر بانها ولا يجزى عنه ابرك اصلا لانه ركن العمرة ولو طافه في خوف الحج فعليه ان يعيد ولا فعليه ان يعيد الطواف كله ولو اعاد على الحج وحده اجزاء ولو لم يعده حتى عاد الي اهلته فعليه الدم ولو طاف القارن طوافين العمرة والقارن رضى جميعين مجردا فليطواف اعاد طوافها اي العمرة قبل يوم النحر ولا شي عليه وان لم يعده حتى لالع النحر لزمه دم طوافها اي العمرة مجردا وقد فاقمت الفتاوى الاعادة لكل الادر ويجوز الرجل في طواف الزيارة اي لوقوع طواف القارن مجردا يسمى بجده اي بعد طواف الزيارة استجابا اي سرعات للاحتياط ولم يعدها اي الرجل راسي فلا شي عليه في الحديث الا صغر حاله طوافه وفي الجنابة اي في طوافه جنبا ان لم يعده لشي فعليه دم اي ذكر السعي وقال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته افضل وفي المسوط لا يجب ان يعيد طواف العمرة وان عاد فهو افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعله معتد به الطواف الثاني لانه حصل بعد الوقت